قنوت النوازل
في الفقه الإسلامي

م.م. رائد عبد الرضا علي
كلية الآداب – الجامعة العراقية

The Supplication to Ease Hardship in Accordance with the Islamic Jurisprudence

Assistant Instructor Raed Abd-Alredh Ali
AL-Iraqia University- College of Arts

المستخلص

لأهمية هذا الموضوع الذي نسلط الضوء عليه من خلال بحثنا هذا ، والحاجة الماسة إليه ، إذ أن أمتنا الإسلامية تمر في وضع عصيب أطلت به الدنيا عليها بخفايا شدائدها ، فيُحتاج معه في بعض الأحيان إلى ما يعرف بقنوت النوازل ، فكانت هذه الإطلالة من خلال البحث المعنون بـــ (قنوت النوازل في الفقه الإسلامي).

الكلمات المفتاحية: قنوت النوازل والامة والفقه الاسلامي

.

Abstract

The current topic is worth researching due to the fact that the Islamic nation is facing hard times. Therefore, we sometimes need to know Qunut Al-Nawazil which is known as the supplications to facilitate hardship. Besides, the paper whose title is mentioned above discusses such supplications in detail.

Keywords: The supplication to facilitate hardship, Nation and Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله المستحق الحمد والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (١)

أما بعد ...

فإن المتأمل في واقع الأمة الإسلامية ، وما تمر به من ظروف استثنائية ونوازل عصيبة يدرك تمام الإدراك الحاجة إلى العودة إلى السنن الشريفة في رد هذه النوازل ، وحينما نتحدث عن واجب المسلمين في تجاوز هذه الشدائد والأزمات كان ذلك يحتاج إلى التماس سبيل شرعي ، فالله عز وجل نزل الأسباب التي تحقق نصره في تجاوز المحن والنهوض بحال المسلمين ، ولأجل ذلك نحتاج اليوم إلى إعداد النفوس وتهيئتها وإعادة الصلة بين العبد وربه ، فالدعاء هو من أهم العبادات ، لذا كانت هذه الإطلالة من خلال البحث الموسوم بـــ (قنوت النوازل في الفقه الإسلامي) والذي أتطرق فيه إلى هذه المسائل الفقهية :

وقد اشتمل البحث على مبحثين :

المبحث الأول : تناولت فيه تعريف القنوت والنازلة لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة ، وبيان مشروعيته .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القنوت والنازلة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالقنوت .

المطلب الثالث : بيان ذكره في القرآن الكريم ومشروعيته من السنة النبوية

وأقوال سلف الأمة .

المطلب الرابع : حكم القنوت .

المطلب الخامس : إشتراط إذن الإمام في القنوت .

والمبحث الثاني : وتناولت فيه مواضع القنوات وصيغه ووقته مع بيان القنوت في الوتر ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مواضع القنوت .

المطلب الثاني : صيغ القنوت (ما يقال في القنوت)

المطلب الثالث : وقت القنوت وبيان مدته .

المطلب الرابع : القنوت في الوتر .

ثم أهم ما توصلت اليه من نتائج

المبحث الأول

تعريف القنوت والنازلة (لغة واصطلاحاً)

وبيان الألفاظ ذات الصلة به وبيان مشروعيته

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تعريف القنوت والنازلة (لغةً وشرعاً)

(أ) التعريفات اللغوية :

١_ القنوت لغةً : من باب قنت قنوتاً ويطلق القنوت ويراد به معانٍ منها: الطاعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾[٢] ، وقيل : إنه الإمساك عن الكلام في الصلاة ، والقنوت يطلق ايضـــاً على السكون ، وفي الحديث " أفضل الصلاة طول القنوت " [٣] ، ومنه قنوت الوتر، وقيل الدعاء في الصلاة [٤].

٢_ النازلة لغةً : والنازلة من باب (نَزَلَ) ، وهي على وزن (فَاعِلة) ، ونَزَلَ الرَجلُ نزولاً ، والنزال في الحرب : أن يتنازل الفريقان، ومكان (نَزَلُ) أي يُنْزَلُ فيه كثيراً ، ووجدت القوم على نزلاتهم أي (منازلهم)، والنزلُ ما يُهيء للنزيل ، وطعام ذو نزل أي و فضل ، ونَزَل الرجُلُ إذا حجَّ [٥] .

قال الشاعر :

أنازِلــةٌ أســماءُ أم غيــرُ نازلــةٍ أبيني لنا يا أسمَ ما أنــتِ فاعِــله[٦]

(ب) التعريفات الاصطلاحية :

القنوت شرعاً : هو الدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوص من القيام [٧].

وقال ابن علا ّن : القنوت عند أهل الشرح اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام [٨].

النازلة اصطلاحاً : هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين [٩].

ومن الشدائد كما قال الامام النووي على الصحيح المشهور قوله : " نزلت بالمسلمين نازلة لخوفٍ أو قحط أو وباء " [١٠].

قال الشاعر

ولربّ نازلــة يضــيق بهــا الفــتن ذرعاً وعند الله منها المخــرج [١١]

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالقنوت

من خلال استعراض تعريف القنوت يمكننا الوقوف عند الألفاظ ذات الصلة وكما مبين فيما يلي:

أولاً : الطاعة : من طَوَع ، وهو (طَوْعُ) يديه ، أي مقاد لهُ [١٢] .

ومنه ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [١٣] .

ثانياً : الصلاة : ومِنْ ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١٤] .أي : قومي للصلاة بين يدي ربك ، فقامت حتى سالت قدماها قيحاً ، (واسجدي واركعي) أي : اتي بالركوع والسجود ، والواو لا يقتضي الترتيب (مع الراكعين) أي : افعلي كفعلهم [١٥].

ثالثاً : طول القيام : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصلاة طول القنوت " [١٦] أي طول القيام [١٧].

وسئل ابن عمر (ﷺ) عن القنوت ، فقال : ما أعرف القنوت إلا طول القيام [١٨] ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ [١٩].

رابعاً : السكوت : حيث ورد عن زيد بن أرقم (ﷺ) قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة [٢٠] ، حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٢١] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [٢٢] .

خامساً : الدعاء : وهو اشهرها ، قال الزجاج : المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وأن القانت الداعي ، وحكى النووي أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له وقنت عليه [٢٣].

سادساً : السكون : أو السكينة ، من باب سَكَنَ وهي الوَدَاع والوقار[٢٤]. قال تعالى ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [٢٥].

المطلب الثالث

بيان ذكره في القرآن الكريم ومشروعيته من السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، واقوال سلف الامة.

لقد وردت مفردة القنوت بكافة مشتقاتها في القرآن الكريم " ثلاث عشرة مرة " في " إثنتي عشرة آية " نشير اليها حسب التسلسل التالي :

١. ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [٢٦].

٢. ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٢٧].

٣. ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [٢٨].

٤. ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٢٩].

٥. ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾[٣٠].

٦. ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ [٣١] .

٧. ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾[٣٢].

٨. ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٣٣).

٩. ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (٣٤).

١٠. ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣٥).

١١. ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٦).

١٢. ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (٣٧).

أولاً : القنوت في القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (٣٨)

أما القنوت فهو الطاعة في خشوع كما قال تعالى :﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾(٣٩)(٤٠)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة " [٤١] ، كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تتورم كعباها ، والقنوت هو طول الركوع في الصلاة ، يعني امتثالاً لقول الله تعالى :﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ ﴾. قال الحسن البصري: يعني أعبدي لربك ﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ أي كوني منهم أي من الراكعين. [٤٢])

قال تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٤٣].

في تفسير هذه الآية عدة وجوه تفسر معنى القنوت ،

الوجه الأول : القنوت ها هنا هو الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج عليه بوجهين : الأول : أمر بما في الصلاة من الفعل ، فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر فمعنى الآية : وقوموا لله ذاكرين داعين منقطعين إليه ، والثاني : أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾[٤٤] ، وهو المعني بالقنوت في صلاة الصبح والوتر ، وهو المفهوم من قولهم : قنت على فلان لأن المراد به الدعاء عليه.

الوجه الثاني : ((قانتين)) أي مطيعين ، وهو قول ابن عباس والحسن البصري والشعبي وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة والضحاك ومقاتل رضي الله عنهم ، والدليل عليه وجهان : الأول : ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (كل قنوت في القرآن فهو الطاعة) [٤٥] والثاني : قوله تعالى في أزواج الرسول (ﷺ) ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٤٦] ، وقال في كل النساء : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ [٤٧].

فالقنوت عباره عن إكمال الطاعة واتمامها ، والاحتراز عن ايقاع الخلل في اركانها وسننها وآدابها ، وهو زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزيء ، وقد صلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) والرسل والسلف الصالح فأطاعوا واظهروا الخشوع والاستكانة وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال [٤٨].

الوجه الثالث : ((قانتين)) ساكتين ، وهو قول ابن مسعود وزيد بن ارقم : كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ، ويسألهم : كم صليتم ؟ كفعل اهل الكتاب ، فنزل الله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٤٩] فأمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام[٥٠] ، أما **الوجه الرابع** : وهو قول مجاهد : القنوت عبارة عن الخشوع ، وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات من هيبة الله تعالى وكان أحدهم إذا قام إلى الصلاة يهاب ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ، ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف[٥١] .

الوجه الخامس : القنوت هو القيام واحتجوا عليه بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام من القنوت " يريد طول القيام ، وهذا القول عندي ضعيف وإلا صار تقدير الآية وقوما لله قائمين اللهم إلا ان يقال: وقوموا لله مديمين على ذلك القيام لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسراً بالإدامة لا بالقيام[٥٢] .

الوجه السادس: أن القنوت عبارة عن الدوام والمواظبة على الشيء والصبر والملازمة له وهو في الشريعة صار مختصاً بالمداومة على طاعة الله تعالى ، والمواظبة على خدمة الله تعالى ، وعلى هذا التقدير يدخل منه جميع ما قاله المفسرون ، ويحتمل ان يكون المراد : وقوموا لله مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه والله أعلم[٥٣].

قال تعالى : ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [٥٤].

وفي تفسيرها عدة مسائل :

المسألة الأولى : القنوت اصله الدوام ثم يستعمل على اربعة أوجه :

الأول: الطاعة لقوله تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ .

الثاني : طول القيام : كقوله عليه السلام لما سئل : أي الصلاة أفضل . قال : " طول القنوت " .

الثالث : السكوت : كما قال زيد بن ارقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فامسكنا عن الكلام . [٥٥]

الرابع : الدوام : (كل له قانتون) أي كل ما في السموات والارض قانتون لله مطيعون والتنوين في كل عوض عن المضاف إليه وهو قول مجاهد وابن عباس ، فقيل لهؤلاء الكفار ليسوا مطيعين ، فعند هذا قال اخرون : المعنى انهم يطيعون يوم القيامة وهو قول السدي ، فقيل لهؤلاء :هذه صفة المكلفين.[٥٦]

ثانيا : مشروعيته من السنة النبوية الشريفة:

ومن الاحاديث الواردة في قنوت النوازل بما ثبت في الصحيحين.

١. عن أنس بن مالك (ﷺ) : أن النبي (ﷺ) قنت شهرا يلعن رعلاً وذكوان [٥٧] وعصية عصوا الله ورسوله [٥٨] .

٢. عن أنس بن مالك (ﷺ) : أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله (ﷺ) على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي (ﷺ) فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء

العرب على رعل و ذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[٥٩].

قوله (كنا نسميهم القراء) جاء في رواية ثابت أن هؤلاء القراء بعدما يحتطبون بالنهار يشترون به طعاما لأهل الصفة ، ويتدارسون القرآن .

٣. عن أنس بن مالك (ﷺ) : قال :" كان القنوت في المغرب والفجر"[٦٠].

٤. عن البراء (ﷺ) : قال" قنت رسول الله (ﷺ) في الفجر والمغرب"[٦١].

٥. عن أبي هريرة (ﷺ) : " أن النبي (ﷺ) كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة " اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " [٦٢].

قوله (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام) هؤلاء رجال من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ، ثم نجوا ببركة دعاء النبي (ﷺ) وقوله (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من الدعاء العام بعد الخاص ، وقوله (اللهم اشدد وطأتك على مضر) المقصود بهم كفار مضر وهي قبيلة مشهورة ، واشدد وطأتك :أي خذهم بشدة والمراد به الإهلاك، وقوله (اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) أي كالسنين السبع الشداد ذات القحط والغلاء ليضعفهم بالجوع ، وهي التي وقعت في عهد يوسف عليه السلام [٦٣].

٦. عن أبي هريرة (ﷺ) : قال " لأقربن صلاة النبي (ﷺ) فكان أبو هريرة (ﷺ) يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " .[٦٤]

ثالثاَ: مشروعية القنوت عند سلف الامة اهل الصحبة اعلام الهدى الخلفاء الراشدون المهديون

بعد بيان ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مشروعية القنوت نذكر هنا اقوال سلف الامة وعلمائها من اهل القرون المفضلة واهل العلم من بعدهم لتكتمل الفائدة إذ أن النصوص لابد لها من فهم وسبر لأغوارها وبيان دلالاتها وأحكامها، ولايتأتى ذلك إلا بفهم السلف (رضون الله عليهم) فهم اهل الصحبة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم واصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة ومقلديهم، وقد صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) أنهم قنتوا في النوازل، فقد روى بن ابي شيبة بسنده عن العوام بن حمزة قال : سألت ابا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع، قلت عمّن ؟ قال عن ابي بكر وعمر وعثمان [٦٥].

قال ابن تيمية : القنوت مسنون عند النوازل وهو المأثور عند الخلفاء الراشدين[٦٦].

قال ابن القيم : المروي عن الصحابة في قنوت النوازل ، قنوت الصديق (رضي الله عنه) في محاربة مسيلمة وعند محاربته اهل الكتاب [٦٧].

وقيل ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت لما حارب النصارى، وكان اذا ابطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت [٦٨].

وقيل ان الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) قنت ايضاَ لما حارب أهل الشام في صفين، وقد ثبت القنوت عن كثير من صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنهم : ابو موسى الاشعري ، معاوية بن ابي سفيان ، ابن عباس ، البراء بن عازب رضي الله عنهم. [٦٩]

أما ما روي أئمة المذاهب فنبينها كما يلي :

قال النووي : والصحيح المشهور الذي قطع له الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة لخوف او قحط او وباء او جراد ونحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا[٧٠].

قال ابن قدامة : فضل فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام ان يقنت في الصبح نص عليه احمد [٧١].

المطلب الرابع: حكم القنوت

حكم القنوت في النازلة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : أنه يشرع القنوت عند حدوث النازلة . وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، الحنابلة .

١. قال ابن عابدين : ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر[٧٢]

وذكر التهانوي : أنّ عين مذهب الحنفية و الجمهور هو القنوت في النوازل مؤقتاً[٧٣]

٢- ابن عبد البر المالكي : انه مذهب مالك وكان يرى القنوت [٧٤].

وقال ابن رشد الحفيد : ومذهب مالك أن القنوت في الصبح مستحب [٧٥].

٣- قال النووي : والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أن نزلت بالمسلمين نازلة لخوفٍ أو قحط أو داء أو جراد ونحو ذلك قنتوا المسلمين في جميعها وإلا فلا [٧٦].

٤- قال ابن قدامة : فضل فأن نزلت بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في الصبح ، نصّ عليه احمد.[٧٧]

القول الثاني : عدم مشروعية القنوت

وهو قول للمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [٧٨]. والحجة لهم :

١- ما روي عن انس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه [٧٩] . رواه مسلم

وجه الدلالة : ان ترك القنوت يدل على انه مسموح[٨٠].

يرد عليه: ان المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء خصوصها لا ترك اصل القنوت او ترك القنوت في الصح[٨١]

٢- ما روي عن ابي مالك الاشجعي قال : صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يقنت وخلف ابي بكر فلم يقنت وخلف عمر فلم يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف علي فلم يقنت ، يابني انها بدعة. رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح والنسائي واللفظ له [٨٢]

وجه الدلالة : أن عدم قنوت النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنه) من بعده ووصف ابي مالك للقنوت بأنه بدعة ، يدل دلالة واضحة على عدم جواز القنوت .

فيرد عليه : إن هذا الحديث نافٍ وحديث انس مثبت والمثبت مقدم على النافي[٨٣].

٣- ما روي عن ام سلمة (رضي الله عنها) قالت : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القنوت في الفجر . رواه ابن ماجة والدار قطني[٨٤].

واعترض عليه: ان الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الدار قطني [٨٥].

و الذي يبدو لي إن المذهب الاول هو المختار، لأن أحاديثه مثبتة وأحاديث القول الثاني نافية ، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند الأصوليين ، ولأن بعض أحاديث المذهب الثاني لا تخلو من مقال .

المطلب الخامس

إشتراط إذن الامام في القنوت

إختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الاول : ذهب الحنابلة إنه خاص بالإمام وأمير الجيش، وهذا هو الصحيح من المذهب(٨٦) .

ومن الأدلة على هذا القول :

١- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ، ولم يأمرهم بالقنوت ، وأمير الجيش يقوم مقامه في قسمة الغنيمة وتدبير الجيش.

٢- لما كان القنوت من المصالح العامة ، والامام هو القيم على تلك المصالح.

٣- لأنه لو ترك الامر بعموم الناس فستجد من يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة، وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع ، فإذا ضبط الامر وتبين ان هذه نازلة حقيقة تستحق ان يقنت المسلمون لها ، ففي هذه الحال نقول انه يقنت كل امام ، وكل مصل ولو وحده وهذا لا يمكن تحققه الا بأن يترك الامر لولي الامر ، إذ ان ولي الامر هو الأدرى بحقيقة النازلة (٨٧).

القول الثاني : وهو قول الجمهور أنه لا يشترط أذن الامام ، وهذا القول هو الاظهر والله اعلم.

وبعد البحث والتتبع واستعراض كتابات الأئمة وهذا هو الموافق للروايات الاخرى عن الامام احمد : انه يقنت إمام كل جماعة، والراوية الثالثة اختارها ابن تيمية رحمه الله أنه يقنت كل مصل (٨٨).

وذلك لما يلي

١- الاصل ان قنوت النازلة عبادة يتعبد بها كل المسلمين ، ومن زاد في هذه العبادة شرطاً لا بد له من الدليل الشرعي لهذا الشرط والاصل في العبادات التوقيف والحضر، ولا دليل من الكتاب والسنة على هذا الشرط.

٢- أنه من باب الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال : (صلوا كما رأيتموني اصلي) وقد كان من هديه (صلى الله عليه وسلم) القنوت عند النازلة ، فيشرع هذا لعموم امته ، لانه لم يرد مخصص له .

٣- انه ورد عن جمع من الصحابة (رضوان الله عليهم) القنوت للنوازل كما روي ذلك عن ابي هريرة ، وانس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وابن عباس ، وابي موسى الاشعري (رضوان الله عليهم) ولم يكن واحداً منهم يوماً من الايام خليفة للمسلمين او كان هو الامام الاعظم ، ومع ذلك ورد عنهم القنوت في النوازل[٨٩].

٤- إنه لا يجوز لاحد ان يمنع لا يجوز لاحد ان يمنع المسلم من الدعاء لأخوانه من المسلمين والمستضعفين والمضطهدين في كل مكان من الارض ، لما جاء في الحديث " ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وقال الملك ولك "[٩٠] .

وهذا القول هو المختار وهو المتعين وهو ان القنوت عند النوازل مشروع لكل مصل للادلة السابقة ، ولا يشترط له اذن الامام، الا انه اذا منع الامام منه لمصلحة يرها فأنه يترك حينئذ لأن القنوت مستحب وطاعة الامام واجبة للعموميات الدالة على طاعة الامام ، في طاعته اذا نهي عن القنوت درء للفتنة.

المبحث الثاني

مواضع القنوت وصيغة ووقته مع بيان القنوت في الوتر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول

موضع القنوت في الصلاة

اختلف الفقهاء في محل القنوت أهو قبل الركوع ام بعده؟

المذهب الاول : أن القنوت بعد الركوع، روي ذلك عن :ابي بكر ، عمر ، عثمان ،علي ، اب قلابة ، واليه ذهب الشافعي ، واحمد [٩١]. الا ان احمد قال : اذا قنت قبل الركوع فلا بأس [٩٢].

والحجة لهم :

١- ما صح عن ابي هريرة (رضي الله عنه) : قال : " ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت بعد الركعة في صلاة شهراً اذا قال سمع الله لمن حمده " رواه مسلم [٩٣] .

وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : " لا قربن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)فكبر ابو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار [٩٤].

٢- ما صح عن انس (رضي الله عنه) قال : " قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو على اناس قتلوا اناساً من اصحابه يقال لهم القراء " رواه مسلم [٩٥].

وجه الدلالة : ان الاحاديث واضحة الدلالة في بيان ان القنوت كان بعد الركوع والحجة للامام احمد: ماروي عن حميد قال : سأل انس (رضي الله عنه) عن

القنوت في صلاة الصبح فقال : (كنا نقنت قبل الركوع وبعده) رواه ابن ماجة [٩٦]، وقال ابن حجر : صححه ابو موسى المديني [٩٧]

٣- كان ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال (سمع الله لمن حمده) من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويمّن من خلفه [٩٨].

وعن انس قال : قنت النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً يدعو على رعل وذكوان [٩٩].

المذهب الثاني : ان القنوت قبل الركوع

روى ذلك عن : ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحميد الطويل واليه ذهب ابو حنيفة ومالك [١٠٠].

والحجة لهم :

١- عن ابي بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر فيدعو قبل الركوع [١٠١].

٢- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : بت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع) [١٠٢].

٣- ويرد عليه : إن في اسناده ابان بن ابي عياش ، قال عنه الدار قطني بعد روايته للحديث متروك [١٠٣] .

الترجيح : يبدو لي أن موضع القنوت إنما هو بعد الركوع وهو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول لورود النصوص الصريحة في ذلك لان موضع الدعاء في

الاصل هو ما بعد الركوع عند قول المصلي (سمع الله لمن حمده) وان جاز الدعاء في غيره .

المطلب الثاني

صيغ القنوت (ما يقال في القنوت)

أن قنوت النوازل ليس له صيغة وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة ، قال الامام ابن تيمية : السنة ان يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين[١٠٤].

ويقول الامام في قنوته نحوا مما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يقول في القنوت : اللهم أإفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لايرد عن القوم المجرمين ،بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ... الخ [١٠٥].

المطلب الثالث

وقت القنوت

المذهب الاول : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلها وان اكثر ما رواه الصحابة (رضوان الله عليهم) في قنوت النبي (صلى الله عليه وسلم) يظهر انه قنت في الفجر ثم المغرب والعشاء ثم الظهر ثم العصر ،

قال ابن تمية : ومشروع ان يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات وهكذا كان عمر يقنت عندما حارب النصارى بدعائه الذي فيه " اللهم العن كفرة اهل الكتاب "[١٠٦].

وقال ايضا: واكثر قنوت يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في الفجر.[١٠٧]

وروي بن ابي شيبة في مسنده عن عبدالله بن مفعل قال: قنت في الفجر رجلان من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي وابو موسى [١٠٨].

وعن وقت القنوت روي أن ابن عباس (رضي الله عنه) اذ روي عنه أنه صلى الغداة في امارته على البصرة فقنت [١٠٩].

وعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان القنوت في المغرب والفجر[١١٠].

وعن البراء (رضي الله عنه) قال : قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الفجر والمغرب [١١١] .

المذهب الثاني: يقنت في الصلوات الخمسة وأكثرها قنوتاً في الفجر، قاله ابن القيم : فقد قال: ولم يكن يخصه في الفجر بل كان اكثر قنوته منها [١١٢].

وعن مقدار الوقت الذي يقنت فيه ،عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان وعصية [١١٣]

المطلب الرابع

حكم القنوت في صلاة الوتر

يشرع القنوت في صلاة الوتر ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الامام مالك[١١٤] ، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات اقولهن في الوتر : "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فأنك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" قال وفي الباب عن علي : قال ابو عيسى: هذا حديث حسن لا نصرفه الامن هذا الوجه . [١١٥]

ولحديث علقمة أنه قال : كان ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)[١١٦].

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر : فرى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة، ووجه عند الشافعية وقواه الامام النووي .[١١٧].

واختار القنوت قبل الركوع وهو قول(بعض اهل العلم) وبه يقول : سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (أهل الكوفة)

وقد روي عن الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجه) انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع، قد ذهب بعض اهل العلم الى[١١٨].

الخاتمة

وهذه اشارة موجزة الى اهم ما انتهى اليه الباحث من النتائج في بحثه وهي كما يأتي:

١- إن للقنوت عدة معاني وجدت في القران والسنة منها : الدعاء، الطاعة ، السكوت، طول القيام " وغيرها من المعاني التي يدل عليها معنى القنوت وتسمى هذه الفاظ ذات صلة بالقنوت .

٢- إن القنوت مستحب ان نزلت بالمسلمين نازلة ام لا وعلى المسلم ان يدعو بما يناسب تلك النازلة التي تنزل به .

٣- إن القنوت قد يكون قبل الركوع او بعده يعني بعد قول سمع الله لمن حمده والراجح هو القنوت بعد الركوع .

٤- إن وقت القنوت قد يكون في الصبح او الظهر او العشاء او المغرب اما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان اكثر قنوته في الفجر واما عن مدة القنوت فقد تبين ان مدة القنوت قد تكون شهراً حسب اقوال الصحابة عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

٥- إن القنوت عند النوازل مشروع لكل مصلٍ للأدلة الواردة فيه ولا يشترط إذن الإمام.

٦- يستحب القنوت بقدر دعاء عمر والحسن بن علي (رضي الله عنهما)

الهوامش

(١) سورة الأحزاب : آية (٧٠ – ٧١)

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، ت ٢٦١ ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ١/ ٥٢٠ .

(٤) مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ،ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، (ص ٧٤٣) ، لسان العرب لابن منظور٦٣٠ه- ٧١١ه، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م، (٧٣/٢).

(٥) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، الناشر دار الكتاب ، العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٦٧م. ص ٦٥٥ .

(٦) البيت الشعري لعامر بن الطفيل الكلابي العامري الهوازني ، وهو شاعر جاهلي ، تاج العروس للزبيدي (٧٣١/٥).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٣٧٩ ، ٢ / ٤٩٠ .

(٨) ينظر: المصباح المنير ، للأمام الفيومي ، للامام احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، مادة (قنت) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص ٦٧ .

(٩) ينظر : شرح سنن ابي داود : للامام ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الحنفي العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، مكتبة الراشد، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠- ١٩٩٩ م ، ٢/ ١١٧ .

(١٠) المجموع في شرح المهذب للنووي : محي الدين ، دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٤٠٧ هـ ،(١/ ١٤).

(١١) ديوان الصوري لابن العباس الصوري (٢٤٣هـ) ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، ١/ ١٠٤ .

(١٢) المصباح المنير ، باب طوع ٢/ ٣٨٠ ، ومختار الصحاح لزين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي (ت٦٦٦ هـ) ، ط سنة ١٤٢٠ ١٤٢٠ هـ ، الدار النموذجية- بيروت ، ١٩٣/١.

(١٣) سورة البقرة : جزء من الآية ١١٦ .

(١٤) سورة آل عمران : آية ٤٣ .

(١٥) ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : للإمام أبي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨ هـ)، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٥ ، ٢/ ١١١، المصباح المنير : للإمام الفيومي ،(ص ٦٧) .

(١٦) صحيح مسلم ، هو مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، (ت ٢٦١ه) ، بيروت ، دار احياء التراث ١/ ٥٢٠ .

(١٧) ينظر : شرح السنة للامام أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، المكتب الاسلامي ، دمشق – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ٣/ ٢٣٤ .

(١٨) المصباح المنير :للإمام الفيومي ، ص ٦٧ .

(١٩) صحيح مسلم (٥٢٠/١).

(٢٠) المصباح المنير: للإمام الفيومي ، ص ٦٧

(٢١) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٢٢) صحيح مسلم (٣٨٣/١) .

(٢٣)المصباح المنير : للإمام الفيومي ، ص ٦٧.

(٢٤) مختار الصحاح ، ص ٣٠٧ .

(٢٥) سورة نوح : آية ١٣ .
(٢٦) سورة الزمر : آية ٩
(٢٧) سورة آل عمران : آية ٤٣ .
(٢٨) سورة آل عمران : آية ١٧ .
(٢٩) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
(٣٠) سورة الأحزاب : آية ٣١.
(٣١) سورة النحل : آية ٥٢ .
(٣٢) سورة البقرة : آية ١١٦ .

(٣٣) سورة النساء : آية ٣٤ .
(٣٤) سورة التحريم : آية ٥ .
(٣٥) سورة النحل :آية ١٢٠ .
(٣٦) سورة الأحزاب : آية ٣٥.
(٣٧) سورة التحريم : آية ١٢.
(٣٨) سورة آل عمران : آية ٤٣.

(٣٩) سورة البقرة : آية ١١٧
[٤٠]) تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ، ٢/ ٤١
(٤١)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط لناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، (٦٦/٣).

[٤٢]) تفسير ابن كثير ٤١/٢
(٤٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
(٤٤) سورة الزمر : آية ٩ .
(٤٥) المعجم الأوسط المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة :(٢/ ٢٢٤) .

(٤٦) الاحزاب : آية ٣١ .

(٤٧) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٤٨) ينظر : التفسير الكبير للامام ابي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين (ت ٦٠٦ هـــ)، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٢٠ هـــ ،(٦/ ٤٨٨) .

(٤٩) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٥٠) ينظر :التفسير الكبير، للرازي، (٤٨٨/٦) .

(٥١) المصدر نفسه (٤٨٨/٦) .

(٥٢) المصدر نفسه (٤٨٨/٦) .

(٥٣) المصدر نفسه (٤٨٨/٦) .

(٥٤) سورة البقرة : آية ١١٦ .

[٥٥]) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ،المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق(١٤٤/٣)

[٥٦]) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٢٣/٤)

[٥٧]) هما قبيلتان باليمن (لسان العرب لابن منضور ٢٨٩/١١

(٥٨) رواه مسلم : ٤٦٩/١ .

(٥٩) صحيح البخاري، للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٠ه- ١٩٨١م: ٥/ ١٠٥

(٦٠) أخرجه البخاري :٢ / ٢٦ .

(٦١) أخرجه مسلم : ١/ ٤٠٧ .

(٦٢) أخرجه البخاري :(١/ ١٦٠).

[٦٣]) ينظر : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزوعناية (١٠٩/٣)

(٦٤) رواه البخاري : (١/)١٥٨ .

(٦٥) رواه ابن ابي شيبة في كتاب المصنف ابو بكر عبد الله بن ابي شيبة الكوفي ، مكتبة الراشد ، الرياض ، ١٤٠٩ ه ٢/ ١٠٦.

(٦٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨) ، مطابع الرياض ، ٣/ ١٠٨.

(٦٧) اعلاء السنين ظفر بن احمد التيهانوي،(ت ١٣٩٤) تحقيق محمد تقي عثماني ، ٦/ ٨٣

(٦٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨) ، مطابع الرياض ، ٢٣/ ١٠٨

(٦٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٠٣).

(٧٠) المجموع في شرح المهذب، محي الدين ، دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٤٠٧ هـ:(٣/ ٤٩٣)

(٧١) المغني مع الشرح الكبير للمقدسي : لابن قدامة موفق الدين : دار الكتاب العرب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ (١/ ٧٨٨).

(٧٢) حاشية ابن عابدين، محمد بن عمر ، (ت ١٢٥٢) دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ (٢/ ١١).

(٧٣) إعلاء السنن : لظفربن احمد التيهانوي ، (ت ١٣٩٤)، تحقيق محمد تقي عثمان، ٦/ ٨٤.

(٧٤) الاستذكار لابن عبد البر الاندلسي ، تحقيق عبد المعطي القلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١، سنة ١٤١٤ه الاندلسي : (٦/ ٢٠١).

(٧٥) بداية المجتهد لابن رشد ، محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥) دار الفكر، بيروت: ١/ ٣٤٨.

(٧٦) المجموع في شرح المهذب للنووي : (٣/ ٤٩٣).

(٧٧) المغني مع الشرح الكبير لأبن قدامة موفق الدين، دارالكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ه ، (١/ ٧٨٨).

(٧٨) ينظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٣، الهداية : ١/ ٦٦، عمدة القارئ : ٧/ ٢٣ ، المصنف :(٢/ ٣٠٨).

(٧٩) صحيح مسلم :(١/ ٤٦٩).

(٨٠) ينظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٢.

(٨١) ينظر: المجموع: ٣/ ٥٠٥، طرح التثريب : ٢/ ٢٨٩ ، الدراية في تخريج احاديث الهداية : (١/ ١٩٧).

(٨٢) سنن الترمذي بشرح التحفة الاحوذي: ٢/ ٤٣٥ ، سنن النسائي: (٢/ ٢٠٤).

(٨٣)ينظر : المحلى :(٤/ ١٣٨).

(٨٤) سنن ابن ماجة : ١/ ٣٩٤، سنن الدار قطني: (٢/ ٣٨)

(٨٥) ينظر : سنن الدار قطني : (٢/ ٣٨) ، و نصب الراية : (٢/ ١٢٩) .

(٨٦) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) (٧٢٦/١).

(٨٧) ينظر : المقنع (١٣٥/٤)، الشرح الكبير(٤/ ١٣٦) ، الانصاف (٤/ ١٣٥) ، الاقناع (١/ ٢٢٣) .

(٨٨) الانصاف (٤/ ١٣٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٦١) الاختيارات (ص ٦٢).

(٨٩) اخرج عبد الرزاق (٣/ ١٠٩)، وابن ابي شيبة (٣١٢)

(٩٠) صحيح مسلم (٢٠٩٤/٤) .

(٩١) ينظر : مغني المحتاج :(٢/ ٣٧٢)، المغني :(٢/ ١٢٦).

(٩٢) ينظر : الانصاف : (٢ / ١٧١)، المغني :(٢ / ٦٢١).

(٩٣) صحيح مسلم : ٧٦٤.

(٩٤) المصدر نفسه :٧٦٤ .

(٩٥) صحيح مسلم (١/ ٩٦٤).

(٩٦) سنن ابن ماجة : ١/ ٣٧٤.

(٩٧) ينظر : تلخيص الحبير :(٢/ ١٦٣).

(٩٨) اخرجه احمد : (٢٧٤٦) ، ابو داود (١٤٤٣) ، الحاكم (٨٥١) .

(٩٩) صحيح البخاري : (٢/ ١٤).

(١٠٠) ينظر : تبين الحقائق : (١/ ١٧٠)، المدونة(١/ ١٩٣)، المغني : (٢/ ١٢٦).

(١٠١) سنن ابن ماجة (١/ ٣٧٤).

(١٠٢) سنن الدارقطني (٣٥٦/٢) .

(١٠٣) سنن ابن ماجة ١/ ٣٧٤ .

(١٠٤) ينظر :مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٥٥).

(١٠٥) المصباح المنير للأمام الفيومي ، طبعة مصر ، مادة: (قنت) الموسوعة الفقهية الكويتية ، لجنة من العلماء ، طبعة وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ص ٦٨-٦٩

(١٠٦) مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٢٢/ ٢٧٠ .

(١٠٧) المصدر نفسه :٢٢/ ٢٦٩.

(١٠٨) رواه بن ابي شيبة عن كتابه المصنف : ٢/ ١٠٥.

(١٠٩) رواه بن ابي شيبة : ٢/ ١٠٥

(١١٠) صحيح البخاري : رقم الحديث ٧٩٨.

(١١١) صحيح مسلم : رقم الحديث ٦٧٨.
(١١٢) زاد المعاد ابن القيم : ١/ ٢٧٣.
(١١٣) متفق عليه واللفظ لمسلم : رقم الحديث ٦٧٧.
(١١٤) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية (١٧٠/١)، فتح القدير (٤٢٨/١)، الهداية (٤٦/١) وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، المجموع للنووي (٢٤/٤) الانصاف للمرداوي (٨٨/٣) .
(١١٥) الجامع الصحيح ، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح احمد محمد رقم الباب ، ٣٤١، رقم الباب على المعجم ١٠ ، رقم الباب على التحفة ٢٢٤، ت ٢٣٠/ ٥٩، ٢٠٩هـ – ٢٩٧هـ دار الحديث ، الازهر – القاهرة ، ص ٣٢٨ .
(١١٦) رواه ابن أبو شيبه في مصنفه (٣٠٢/٢).
(١١٧) ينظر : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١٧٠/١) ، فتح القدير (٤٢٨/١) ، المغني لإبن قدامة (١١١/٢) ، المجموع للنووي (١٥/٤) .
(١١٨) الجامع الصحيح ، لابي عيسى الترمذي : ص ٣٢٩.

المصادر والمراجع

القران الكريم
١. الاستذكار ، ابن عبد البر الاندلسي ، تحقيق عبد المعطي القلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١، سنة ١٤١٤ه.
٢. اعلاء السنن ، ظفربن احمد التيهانوي ، (ت ١٣٩٤)، تحقيق محمد تقي عثمان.
٣. بداية المجتهد لابن رشد ، محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥) دار الفكر، بيروت .
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، سنة ١٣١٥ه ،
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الامام علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، (ت ٥٨٧ه) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ه.

٦. تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي : للامام احمد بن حجر (ت ٨٢٥ه) المدينة المنورة ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م.

٧. تفسير القران العظيم: للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي سنة ٧٧٤ه، دار احياء التراث العربي ، شارع سوريا ، بناية درويش ، بيروت ، ١٣٨٨ه ، ١٩٦٩م.

٨. الجامع الصحيح ، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، دار الحديث ، الازهر القاهرة .

٩. حاشية ابن عابدين ، محمد بن عمر ، (ت ١٢٥٢) دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ، ج ٢.

١٠. الدراية في تخريج احاديث الهداية ، ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ه) ،صححه عبد الله هاشم اليماني، مطبعة القجالة الجديدة، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م.

١١.زاد المعاد، لابن القيم شمس الدين ابي بكر الدمشقي ، (ت ٧٥١) ، ط ٢، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٩ه .

١٢. سنن ابي داود ، سلمان بن الاشعث الازدي ، (ت ٢٧٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ط ٢، سنة ١٤٠٣ه.

١٣. سنن ابن ماجة ، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الحديث .

١٤. سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ، ابي العلي عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ ه) مكتب المدينة المنورة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥. سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ،(ت ٣٥٨ه)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

١٦ . سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، دار الحديث الازهر .

١٧. صحيح البخاري ، الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد ربة البخاري الجعفي ، دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٠ه- ١٩٨١م.

١٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، (ت ٢٦١ه) ، بيروت ، دار احياء التراث .

١٩. صفوة البيان لمعاني القران : تفسير القران الكريم للأستاذ الشيخ حسين حسنين محمد مخلوف ، مفتي الديار المصرية السابق ، مطبعة الثالثة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٧ه –١٩٨٧م.

٢٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، الامام بدر الدين محمد بن احمد العيني ، ادارة الطباعة الميرية

٢١. لسان العرب ، الامام العلامة (ابن منظور) ٦٣٠ه– ٧١١ه، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت– لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٩ه– ١٩٩٩م.

٢٢. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، الناشر دار الكتاب ، العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٦٧م.

٢٣. المحلي لمحمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، ط١ ، ١٣٥١ه.

٢٤. المصنف ، لأبي بكر عبدالله بن ابي شيب الكوفي ، مكتب الراشد ،الرياض ، ١٤٠٩ه.

٢٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني اللفاظ المنهج ، للشيخ محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب المتوفي سنة ٩٧٠ه، صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٢٦. المغني مع الشرح الكبير ، لأبن قدامة موفق الدين، دارالكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ه .

٢٧. مجموع الفتاوي ، لأبن تيمية احمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨) ، مطابع الرياض.

٢٨. المجموع في شرح المهذب للنووي ، محي الدين ، دار الفكر، ط٢ ، ١٤٠٧ ه.

٢٩. المدونة ، للامام مالك بن انس ، المجلد الاول ، رواه الامام سحنون بن سعيد المتوفي ، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم الحنفي ، مطبعة السعادة ، مصر.

٣٠. المسند ،للأمام احمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ه) المطبعة الميمية ، بالقاهرة ، ط١، سنة ١١٣ه.

٣١. نصب الراية ،للأمام جمال الدين ابي محمد عبدالله الزياحي ، ط١، مطبعة دار المؤمون سنة ١٣٥٧ه.

٣٢. الهداية ، للمرغيناني شرح بداية المهتدي ، لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الخليل الراشداني ، (٥٣٣)، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، مصر.

٣٣. التفسير الكبير للامام الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان .

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي ٢٦١ه) ، محمد بن فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الترتث العربي – بيروت .

٣٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه .صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانة باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط ١، ١٤٢٢ه.

٣٦- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة

Sources and references

Quran

-AL-Istidkar, Ibn Abd al-Barr al-Andalusi, investigated by Abd al-Muti al-Qalaji, Dar Qutayba, Beirut, 1st edition, year 1414 AH.

'–Ala al-Sunan, Zafaribn Ahmed al-Tihanawi, (d. 1394), edited by Muhammad Taqi 'Uthman.

–The beginning of the mujtahid by Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, (d. 595) Dar al-Fikr, Beirut.
-The facts show the explanation of the treasure of minutes, by Imam Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zailai al-Hanafi, the first edition of the Great Princely Press in Bulaq, in 1315 AH،
-Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, authored by Imam Alaa al-Din Ibn Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed the King of Scholars, (d. 587 AH), Al-Habibiyya Library, Pakistan, first edition, 1409 AH.
-Summarizing Al-Habeer in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i: by Imam Ahmed bin Hajar (d. 825 AH), Medina 1384 AH - 1964 AD.
–Interpretation of the Great Qur'an: by Imam Al-Jalil Al-Hafiz Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, who died in 774 AH, House of Arab Heritage Revival, Syria Street, Darwish Building, Beirut, 1388 AH, 1969 AD.
–Al-Jami' al-Sahih, by Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura, investigated and explained by Ahmed Muhammad Shaker, Dar al-Hadith, al-Azhar Cairo.
-Ibn Abdeen's footnote, Muhammad ibn Umar, (d. 1252), Dar al-Fikr, Beirut, 1386 AH, vol. 2.
- Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar al-Asqalani, (d. 852 AH), corrected by Abdullah Hashim al-Yamani, Al-Qajala New Press, 1384 AH - 1964 AD.
-Zad al-Ma'ad, by Ibn al-Qayyim Shams al-Din Abu Bakr al-Dimashqi, (d. 751), 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, year 1409 AH.
-Sunan Abi Dawood, Salman bin Al-Ash'ath Al-Azdi, (d. 275), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press in Cairo, 2nd Edition, 1403 AH.
-Sunan Ibn Majah, al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Dar al-Hadith.
-Sunan al-Tirmidhi with the explanation of Tuhfat al-Ahwadhi, Abi al-Ali Abd al-Rahman al-Mubarakfoori (d. 1353 AH), Madinah Al-Munawwarah Office, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
-Sunan al-Daraqutni, by Imam al-Hafiz Ali bin Omar al-Dar Qutni, (d. 358 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1417 AH-1996 AD.

-Sunan Al-Nasa'i, with the explanation of Al-Hafiz Jalal Al-Din Al-Suyuti and the footnote of Imam Al-Sindi, Dar Al-Rayyan for Heritage, 1407 AH - 1987 AD, Dar Al-Hadith Al-Azhar.

-Sahih Al-Bukhari, Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Burd Rabba Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Al-Fikr for Printing, Evil and Distribution, Beirut, 1410 AH - 1981 AD.

-Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi al-Qushayri, (d. 261 AH), Beirut, Dar Revival of Heritage.

-Safwa Al-Bayan for the meanings of the Qur'an: Interpretation of the Holy Qur'an by Professor Sheikh Hussein Hassanein Muhammad Makhlouf, former Grand Mufti of Egypt, Third Press, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1407 AH-1987 AD.

-Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Imam Badr al-Din Muhammad ibn Ahmed al-Aini, Al-Miriyah Printing Department

-Lisan al-Arab, Imam al-Allama (Ibn Manzur) 630 AH - 711 AH, House of Revival of Arab Heritage, Arab History Foundation Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1419 AH - 1999 AD.

-Mukhtar Al-Sahih, Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, publisher Dar Al-Kitab, Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st Edition 1967 AD.

-Al-Mahali by Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Muniriyah Printing Department in Egypt, 1st Edition, 1351 AH.

-Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdullah bin Abi Sheeb Al-Kufi, Al-Rashid Office, Riyadh, 1409 AH.

-Mughni who needs to know the meanings of the words method, Sheikh Mohammed bin Muhammad Al-Sherbini Al-Shafi'i Al-Khatib who died in 97 AH, corrected and taken care of by Sheikh Ali Ashour, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

-Al-Mughni with the great explanation, by Ibn Qudamah Muwaffaq al-Din, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1403 AH.

-Majmoo' al-Fatawa, by Ibn Taymiyyah Ahmed ibn Abd al-Halim, (d. 728), Riyadh Press.

-Al-Majmoo' fi Sharh Al-Muhdhab by Al-Nawawi , Muhyiddin , Dar Al-Fikr , 2nd Edition , 1407 AH.

-Al-Mudawana, by Imam Malik bin Anas, Volume One, narrated by Imam Sahnoun bin Saeed, deceased, from Imam Abdul Rahman bin Al-Qasim Al-Hanafi, Al-Saada Press, Egypt.

-Al-Musnad, Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, (d. 241 AH), Al-Mimi Press, Cairo, 1st Edition, 113 AH.

-Monument of the Banner, Imam Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Al-Zayahi, 1st Edition, Dar Al-Mu'moun Press in 1357 AH.

-Al-Hidaya, by Al-Marghinani, Sharh Bedayat Al-Muhtadi, by Shaykh Al-Islam Burhan Al-Din Abi Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Khalil Al-Rashidani, (533), Mustafa Al-Bani Al-Halabi Press, Egypt.

-The Great Interpretation of Imam al-Razi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

-The correct Musnad abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him): Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died 261 AH), Muhammad bin Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arab Tarth - Beirut.

-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) and his Sunnah and his days.Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultan by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.

-Middle Dictionary The Author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH) Investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini Publisher: Dar Al-Haramain – Cairo